[217] 129 - باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام. (31726) 1 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي آداب الحمام (2). 130 - باب الصعتر. (31727) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر (1) وكان يقول: إنه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة. ورواه البرقى في (المحاسن) عن أبي يوسف، عن زياد بن مروان القندي مثله (2). (31728) 2 - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن علي بن سليمان، عن

_____ الباب 129 فيه حديث واحد 1 - مسائل علي بن جعفر: 176: 317. (1) تقدم في الحديث 6 من الباب 1 والباب 42 من هذه الابواب، وفي البابين 27 و 28 من أبواب آداب المائدة ما يدل عليه بعمومه. (2) تقدم في الحديثين 8 و 9 من الباب 95 من أبواب آداب الحمام. الباب 130 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 375 / 1. (1) في المصدر: السعتر. (2) المحاسن: 594 / 114. 2 - الكافي 6: 375 / 2. (*)
